اللعن على ألسنة الناس

تأليف

الشيخ علي بن حماد الأطرش

عناية

مركز السنة للبحث العلمي بالقاهرة

مكتبة السنة

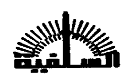
الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة
١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م

مكتبة السنة
بالقاهرة

طبع بالتعاقد مع المؤلف

طبع بدار نوبار للطباعة
رقم الإيداع : ١٦١١٥/٢٠٠٤

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ونعمة النطق باللسان مِن نعم الله العظيمة على عبده، فهذا العضو الصغير حجمًا، العظيم فائدة، سلاح ذو حَدَّينِ، فقد يستعمل في طاعة الله - عز وجل -: كقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والتهليل، والتكبير، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أفعال الخير. وهذا مما لا شك فيه أنه يُعتبر شكرًا لهذه النعمة وهو الواجب على كل مسلم.

وقد يُستخدم اللسان في طاعة الشيطان، والتفريق بين المسلمين: كالكذب، وقول الزور، والغِيبة، والنميمة، وانتهاك أعراض المسلمين، وغير ذلك مما حرمه الله، ويعتبر ذلك كُفرانًا

لهذه النعمة ، وهو مُحَرَّم على كل مسلم .

فهذا اللسان يجب أن يُصان ، ويُحافظ عليه ، ولا يُترك له المجال في الخوض في كل شيء لأنه آلة خطيرة قد يكون به سبب هلاك صاحبه .

قال – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ بن جبل : « تبًّا لك يا معاذ ! وهل يَكُبُّ الناسَ على وجوههم في النار إلا حَصَائدُ ألسنتهم » .

وهذه الرسالة التي جمعتُها تتعلق في مسألة مهمة قد غَفل عنها كثير من الناس ، وشاعت بينهم حتى صارت عادة دارجة على ألسنتهم يطلقونها في مواضع الهزل والجِدّ ، فتُصرف أحيانًا إلى أقوام لا يستحقونها ، وتُمنع عن قوم هم أولى بها ، وما ذلك إلا لضعف القلوب ، وسفاهة الأحلام ، وعدم معرفة الإسلام ، والالتزام بسنة رسول الله ﷺ وانتشار الجهل بين الناس حتى أني سمعت بنفسي شخصًا يُسَلِّم على صديق له باللعنة . والعياذ بالله .

وهذا مِن حوادث آخر الزمان ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه في

آخر الزمان يأتي أناس تكون تحيتهم بينهم التلاعن .

فهذه المسألة هي لعن المسلم لأخيه ، فالأصل في المؤمن أنه لا يكون لعَّانًا ، ولا طَعَّانًا ، ولا فاحشًا ، كما في حديث ابن مسعود ، وسيأتي إن شاء الله ، فياحبذا لو أن خطباء الجوامع بينوا خطورة هذه المسألة .

أسأل الله - عز وجل - أن ينفع بهذه الرسالة الصغيرة ، وأن يجعل لها قبولًا بين الناس ، وأن يجعلها في موازين حسناتي ، ومن أعانني على إخراجها يوم نلقاه إنه سميع مجيب .

وقد جعلت هذه الرسالة سبع مسائل وإليك هي :

المسالة الأولى

تعريف اللعن

قال صاحب اللسان : اللعن الإبعاد والطرد من الخير . وقيل : الطرد والإبعاد من رحمة الله . ومن الخَلْق السَّبُّ والدعاء[1] .

قال - تعالى - : ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة : ٨٨]

---

(١) لسان العرب ٣/٣٨٧ .

أي: أبعدهم. واللّعان والملاعنة اللعن بين الاثنين فصاعدًا. واللِّعين الذي يلعنه كل أحد. واللعين الشيطان صفة غالبة له لأنه طُرد من السماء، وقيل: لأنه طُرد وأُبعد من رحمة الله. هذا التعريف في اللغة.

أما التعريف الشرعي: فهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وهو تعريف من جزئيات المعنى اللغوي، فمَنْ لعنه اللهُ، فقد طرده وأبعده عن رحمته واستحق العذاب.

ثم اعلموا - رحمكم الله - أن الذنوب: إما كبائر، وإما صغائر، والأعمال التي لُعِن على فعلها هي الكبائر من الذنوب، وقد اختلف العلماء في تحديد الكبيرة وما يميزها عن الصغيرة، وقد ذكر أقوالَهم شارحُ الطحاوية - رحمه الله - واختار منها هذا التعريف: «إن الكبيرة ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو تُوعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب».

قال - رحمه الله -: هذا أحسنُها، وهو أمثل الأقوال. وذلك لأسباب عديدة ذكرها هناك رحمه الله[1].

(١) شرح الطحاوية ٣٧٠ - ٣٧١.

المسألة الثانية

لعن المسلم المصون

توجيه اللعنة للمسلم المَصُون مُحَرَّم بالإجماع ، نقل إجماع أهل العلم على ذلك الإمامُ النووي في الأذكار[1] ، والإمام الذهبي في الكبائر[2] ، وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن اللعن ، منها الحديث المتفق عليه الذي رواه ثابت بن الضَّحَّاك عن النبي ﷺ : « لَعْنُ المؤمنِ كقتله » . وسيأتي إن شاء الله بيانه .

* * *

(١) الأذكار للنووي ص ٣١٤ .

(٢) الكبائر للذهبي ص ١٦٦ .

المسألة الثالثة

اللعن بالأوصاف العامة

اللعن بالأوصاف العامة، كأن تقول: لعنة الله على الظالمين، ولعنة الله على الفاسقين، ولعنة الله على الكافرين، وغيرها من أوصاف العموم، فهذا جائز بالإجماع، قاله ابن العربي في أحكام القرآن، وابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، والغزالي في الإحياء، والقرطبي في تفسيره.

لأن الله سبحانه وتعالى لعن الظالمين والفاسقين والكاذبين بدون تعيين، ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا والسارق والراشي بدون تعيين أحد بعينه.

* * *

المسألة الرابعة
لعن الكافر بعينه

قال الغزالي في الإحياء: إن كان قد عُرف أنه مات على الكفر: كفرعون، وأبي جهل، فهذا يجوز بلا خلاف. أما من عاش كافرًا وجُهِل موته على الكفر، فكذلك جائز، ولكن بشرط أن يقيد ذلك بموته على الكفر، فيقول: لعنه الله إن كان مات كافرًا. أهـ.

لذلك ابن كثير - رحمه الله - لما ذكر في «البداية والنهاية» قصيدة لرجل نصراني يسب فيها الإسلام والمسلمين، قال بعد أن أوردها: لعنه الله إن كان مات كافرًا.

أما لَعْن الشخص بعينه ممن هو على قيد الحياة، كقولك: زيد اليهودي لعنه الله، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فالغزالي - رحمه الله - وغيره من أهل العلم مَنعوا لَعْنَ الكافر بعينه وقالوا: ربما يُسْلِم هذا الكافر فيموت فيكون مقربًا عند الله، فكيف نحكم عليه بكونه ملعون فالله - عز وجل - قال: ﴿إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة : ١٦١] فالآية فيها تقييد بالموت على الكفر .

ومِنْ أهل العلم مَنْ قال بجواز لعن الكافر المعين ، وممن أجاز ذلك ابن العربي في الأحكام وقال : يجوز لعنُه لظاهر حاله ، ولجواز قتله وقتاله .

ولكن الأَوْلَى بالمسلم اجتنابُ ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لما كان يقنت على أناس بأعيانهم أنزل الله – عز وجل – : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران : ١٢٨] فالعبرة بالخواتيم ولا أحد يدري بما يُخْتم لهذا الكافر .

* * *

المسألة الخامسة

لعن المسلم العاصي

قال ابن العربي – رحمه الله – لا يجوز لعن العاصي المعين بالاتفاق ، لما رواه البخاري في صحيحه أن الرسول ﷺ جَلَد رجلًا في شُرْب الخمر ، فأُتي به يومًا ، فأَمَر به ، فجُلِد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنْه ، ما أكثرَ ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله »[1] .

قلت : أما قول ابن العربي بالاتفاق ، غير مُسَلَّم به ، فقد ذكر القرطبي في تفسيره الخلاف في ذلك ، وذكر الخلافَ ابنُ حجر في فتح الباري .

ولكن الصحيح أن لعن الكافر المعين لا يجوز فما بالك بلعن المسلم العاصي هذا من باب أولى ، ونَهْيُ النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر نص صريح في النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « رفع الملام عن الأئمة

---

(١) رواه البخاري ١٢/٧٥ فتح الباري .

الأعلام » : لم يَجُز أن نعين شخصًا ممن فعل بعض الأفعال التي لَعَن فاعلَها رسولُ الله ﷺ ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد أو اللعن ، وذلك لإمكان التوبة وغيرها مِن مسقطات العقوبة ، إلى أن قال – رحمه الله – : وموانع حقوق الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين .

* * *

المسألة السادسة

الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن عموما

الحديث الأول : عن ثابت بن الضَّحَّاك - رضي اللَّه عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَف على ملةٍ غير الإسلام فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يومَ القيامة ، ومَنْ لعن مؤمنًا فهو كقتله ، ومَنْ قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله » رواه البخاري ومسلم[1] .

قال النووي - رحمه الله - في ذلك الزجر عن اللعن ، وأن مَنْ تخلَّق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ؛ لأن اللعنة في الدعاء يُراد بها الإبعاد من رحمة الله ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله فهو في نهاية

---

(١) البخاري حديث رقم ٦٠٤٧ مسلم ١/١٠٤ .

المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه. ولهذا جاء في الحديث: «لَعْن المؤمن كقتله» لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله.

وقيل: لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا الأظهر .أهـ.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصدّيق أن يكون لَعّانًا» رواه مسلم وأحمد والترمذي عن ابن عمر بلفظ: «لا يكون المؤمن لعانًا» وفي لفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا»[1]

الحديث الثالث: عن سَمُرة بن جُندب - رضي اللّٰه عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2].

الحديث الرابع: عن أبي الدرداء - رضي اللّٰه عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعانين لا يكونون شهداءَ

---

(١) مسلم ٤/ ٢٠٠٥، أحمد ٢/ ٣٣٦، الترمذي ٣/٣٣٦ .

(٢) أبو داود ٤/ ٢٢٧، الترمذي ٣/ ٣٣٦، أحمد ١٥/٥ .

ولا شُفعاءَ يومَ القيامة » رواه مسلم وأحمد وأبو داود[1] .

قال النووي – رحمه الله – قوله ﷺ : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا » ، « ولا يكون اللعانون شفعاء » بصيغة التكثير ولم يقل لاعنًا واللاعنون لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة واحدة ونحوه . ولا يخرج منه أيضًا اللعن المباح ، وهو الذي ورد الشرع به وهو لعن الظالمين ، ولعن اليهود والنصارى ، ولعن الواصلة ، والواشمة ، وشارب الخمر ، وآكل الربا ، وغيرهم .

وقوله : « ولا يكونون شفعاء ولا شهداء » قال النووي : معناه لا يُشَفَّعُون يومَ القيامة حين يشفِّع اللهُ المؤمنين في إخوانهم الذين استوجبوا النار .

وقوله : « ولا شهداء » فيها ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات أهـ .

الحديث الخامس: عن ابن مسعود – رضي اللّه عنه –

---

(١) مسلم ٤/ ٢٠٠٦، أحمد ٦/ ٤٤٨، أبو داود ٤/٢٧٧ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطَّعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذيء » رواه الترمذي وأحمد[1] .

الحديث السادس : عن أنس – رضي اللَّه عنه – قال : « لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشًا ولا لعانًا ولا سَبَّابًا ، كان يقول عند المَعْتبة : ماله تَرِبَتْ جَبِينه » رواه البخاري[2] .

الحديث السابع : عن أبي هريرة – رضي اللَّه عنه – قال : قيل : يا رسول الله : ادْعُ على المشركين قال : « إني لم أُبْعَث لَعَّانًا وإنما بُعثتُ رحمة » رواه مسلم[3] .

الحديث الثامن : عن أبي سعيد الخدري – رضي اللَّه عنه – قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشرَ النساء تَصَدَّقْنَ ، فإني أُريتكن أكثرَ أهل النار » فقلن : وبم يا رسولَ الله ؟ قال : « تُكْثِرْنَ اللعنَ ،

(١) الترمذي ٣/ ٣٣٦، أحمد ١/ ٤٠٥، ٤١٦ .
(٢) البخاري حديث ٦٠٣١ .
(٣) مسلم ٤/٢٠٠٧ .

وتَكْفُرْنَ العَشير » رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر[1] .

ففي هذا الحديث بيان أن كثرة اللعن والشتم مما يُوجب النار .

الحديث التاسع : عن مُعاذ بن أنس الـجُهَني – رضي اللَّه عنه – عن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال الأمةُ على الشريعة ما لم يظهر فيها ثلاث : ما لم يُقبض العلمُ منهم ، ويكثر فيهم ولدْ الـخُبْث ، ويظهر فيهم الصَّقَّارون » قال : وما الصَّقَّارون أو الصَّقَّالون يا رسول الله ، قال : « بَشَرٌ يكون في آخر الزمان تحيتُهم بينهم التلاعن » رواه أحمد والحاكم[2] .

الحديث العاشر : عن أبي الدرداء – رضي اللَّه عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنةُ إلى السماء ، فتُغْلق أبوابُ السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا ، فإذا لم تجد مَسَاغًا رجعتْ إلى الذي لُعِن ، فإن كان لذلك أهْلًا ، وإلا رجعتْ إلى قائلها »

(١) البخاري حديث ٢٦٥٨، مسلم ١/٨٦ .
(٢) أحمد ٣/ ٤٣٩، الحاكم ٤/٤٤٤ .

رواه أبو داود . وقال الألباني : حسن[1] .

الحديث الحادي عشر : عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن اللعنةَ إذا وُجِّهَتْ إلى مَنْ وُجهت إليه ، فإن أصابتْ عليه سبيلًا أو وجدت فيه مَسْلكًا ، وإلا قالت : يارب وُجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكًا ، ولم أجد عليه سبيلًا ، فيقال : ارجعي مِن حيث جئتي » . رواه أحمد ، وقال المنذري في الترغيب : إسناده جيد[2] .

الحديث الثاني عشر : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلًا لعن الريح على عهد رسول الله ﷺ فقال : النبي عليه الصلاة والسلام : « لا تلعنْها ، فإنها مأمورة ، وأنه مَنْ لعن شيئًا ليس له بأهل رَجعت اللعنةُ إليه » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب[3] .

الحديث الثالث عشر : عن عِمران بن الحُصين – رضي الله

---

(١) أبو داود ٤/٢٧٧ .

(٢) أحمد ١/٤٠٨ .

(٣) أبو داود ٤/ ٢٧٧، الترمذي ٣/٢٣٦ .

عنه – قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة ، فَضَجِرَتْ ، فلعنتها ، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال : « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

رواه مسلم عن أبي بَرْزَة الأسْلمي[1] .

الحديث الرابع عشر : عن عائشة – رضي اللّٰه عنها – أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلعنتْ بعيرًا لها ، فأمر به النبي ﷺ أن يُرَدَّ وقال : « لا يصاحبْني شيءٌ ملعون » رواه أحمد ، وقال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح[2] .

الحديث الخامس عشر : عن أبي هريرة – رضي اللّٰه عنه – قال : كان رسول الله ﷺ في سفر يسير ، فلعن رجلٌ ناقة ، فقال : أين صاحب الناقة ؟ . فقال الرجل : أنا ، فقال : « أخرها ، فقد أُجيب فيها » رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[3] .

---

(١) مسلم ٤/٢٠٤٤ .

(٢) أحمد ٦/٧٢ .

(٣) أحمد ٢/٤٢٨ .

قال النووي – رحمه الله – إنما قال ﷺ ذلك زاجرًا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن ، فعُوقبت بإرسال الناقة . والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها ونحوه وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا ، فهي باقية على الجواز ؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان . أهـ .

الحديث السادس عشر : عن زيد بن خالد الجُهَني – رضي اللَّه عنه – قال : لعن رجلٌ دِيكًا صاح عند النبي فقال ﷺ : « لا تلعنْه ، فإنه يدعو إلى الصلاة » . رواه أحمد(١) .

الحديث السابع عشر : عن أنس – رضي اللَّه عنه – قال : كنا عند رسول الله ﷺ فلدغتْ رجلًا بُرغوثٌ ، فلعنها ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنها ، فإنها نَبَّهَتْ نبيًا مِن الأنبياء للصلاة » رواه أبو يعلى والبزار(٢) .

---

(١) أحمد ٤/١١٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٨/٧٧ .

المسألة السابعة

من لعنه أو سبه الرسولُ ﷺ وليس أهلًا لذلك

في هذا الفصل أذكر إن شاء الله الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ لعن بعض الصحابة أو سبهم ، وهذا قد يسبب إشكال عند بعض الناس فإني سأذكر الأحاديث هنا إن شاء الله ، وأذكر أقوال العلماء حولها حتى لا تكون مدخلًا لبعض الناس في اللعن .

١- الحديث الأول :

عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله ، من أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان ، قال : « وما ذاك ؟ » قالت : قلتُ : لعنتَهما وسببتَهما ، قال : « أوما علمتِ ما شارطتُ عليه ربي ؟ . قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأيَّ المسلمين لعنتُه أو سببتُه فاجعلْه له زكاةً وأجرا » . رواه مسلم[١] .

---

(١) مسلم ٢٠٠٧/٤ .

٢- الحديث الثاني :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن مَدَاد العرب كثروا على رسول الله ﷺ حتى غموه ، وقام إليه المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عَتَبة عائشة فرهقوه ، فأسلم رداءه في أيديهم ، ووثب على العتبة ، فدخل وقال : « اللهم العنْهم » فقالت عائشة : يا رسول الله ، هلك القوم ، فقال : « كلا والله يا ابنةَ أبي بكر ، لقد اشترطتُ على ربي - عز وجل - شرطًا لا خُلْف له ، فقلت : إنما أنا بشر أَضيق كما يضيق البشر ، فأيَّ المؤمنين بدرتْ إليه مني بادرة ، فاجعلْها له كفارة » رواه أحمد[1] .

٣- الحديث الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إنما أنا بشر ، فأيما رجل من المسلمين سببتُه أو لعنتُه أو جلدتُه ، فاجعلْها له زكاةً ورحمة » رواه مسلم ، وعن جابر

---

(١) أحمد ١٠٧/٦ .

كذلك عند مسلم[1] .

وعند مسلم كذلك عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « اللهم إنما أنا محمدٌ ، بشرٌ يغضبُ كما يغضب البشر ، وإني قد اتخذتُ عندك عهدًا لن تخلفه ، فأيّما مؤمنٍ آذيتُه أو سببتُه أو جلدتُه ، فاجعلْها له كفارةً وقُرْبةً تقربه إليك يومَ القيامة » .

٤- الحديث الرابع :

عن أنس - رضي اللّه عنه - قال : كانت عند أم سُليم - وهي أم أنس - يتيمة فرأى رسولُ الله ﷺ اليتيمة فقال : « أنت هي ؟ . لقد كبرتِ لا كَبِرَ سِنُّك » فرجعت اليتيمةُ إلى أم سليم تبكي ، فقالت أم سُليم : مالَكِ يا بُنية ؟ . قالت الجارية : دعا عليَّ نبيُّ الله أن لا يكبر سني أبدًا . أو قالت : قرني : فخرجت أم سُليم مستعجلةً تَلُوْث خِمارها حتى لقيتْ رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله : « ما لك يا أم سُليم » فقالت : يا نبيَّ الله دعوتَ على يتيمتي ، قال : « ما ذاك يا أم سُليم » قالت : زعمتْ أنك دعوتَ أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها ، قال : فضحك رسول الله ﷺ

(١) مسلم ٤/٢٠٠٧ .

ثم قال : « يا أم سُليم أما تعلمين أن شرطي على ربي ، أني اشترطتُ على ربي فقلتُ : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوتُ عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلَها له طَهورًا وزكاة وقربة يقربه بها منه يومَ القيامة » رواه مسلم(١)

٥- الحديث الخامس :

وعن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : كنت مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريتُ خلفَ الباب قال : فجاء فحطأني حطأة وقال : « اذهبْ وادْعُ لي معاوية » قال : فجئتُ فقلتُ : يأكل ، ثم قال : « اذهبْ فادع لي معاوية » قال : فجئتُ ، فقلتُ : هو يأكل . فقال : « لا أشبع اللهُ بطنَه » . رواه مسلم(٢)

هذا الحديث أورده مسلم عقب الأحاديث المتقدمة وآخرها حديث أنس بشأن يتيمة أم سُليم ، وهذا مِن دقة الإمام

---

(١) مسلم ٤/٢٠٠٩، ٢٠١٠ .

(٢) مسلم ٤/٢٠٠٩ .

مسلم رحمه الله .

قال النووي : وقد فهم مسلم من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقًا الدعاء عليه ، فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيرُه من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له .

قال النووي : هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم ، وهذه الرواية المذكورة آخرًا وهي حديث يتيمة أم سُليم تبين المراد لباقي الروايات المطلقة ، وأنه إنما يكون دعاؤه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك .

إذا لم يكن أهلًا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلمًا ، وإلا فقد دعا النبي ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة ، فإن قيل : كيف يدعو على مَنْ ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه أو نحو ذلك ؟

فالجواب : ما أجاب به العلماء باختصار : أحد أمرين :

الأمر الأول : أن المراد مَنْ ليس بأهل لذلك عند الله تعالى في باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيظهَر له ﷺ

استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلًا لذلك ، ورسول الله ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

الأمر الثاني : إن ما وقع مِن سبه ودعائه ونحوه ليس مقصودًا ، بل هو مما جرتْ به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية ، كقوله : تربت يمينك ، وعَقْرَى حَلْقَى ، وكما في الحديث : « لا كبر سنِك » « لا أشبع الله بطنه » وغير ذلك ، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف النبي ﷺ أن يصادف من ذلك إجابةً ، فسأل ربه تعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربى وطهورًا وأجرًا ، وإنما كان يقع ذلك منه نادرًا جدًّا ولم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا ولا لعانًا ولا منتقمًا لنفسه ، وقد ورد أنهم قالوا : ادْعُ على دَوْس . فقال : « اللهم اهْدِ دَوْسًا » .

والله تعالى أعلم .

* * *

خاتمة

إخوتي في الله : بارك الله فينا وفيكم ، وغفر الله لنا ولكم .

قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه » .

والآن وبعد هذه الرسالة الصغيرة التي أسأل الله عز وجل أن ينفع به مَن قرأها ، اتضح أيها الأخوة خطورة اللعن وما يجلبه على صاحبه من الإثم . فالمطلوب منا أن نمسك هذا اللسان ، ونحرص عليه ، ونجاهد أنفسنا عن النطق بالمحرمات .

واعلموا أن المسألة تحتاج جهاد ومجاهدة عظيمة ، لأن مجاهدة اللسان عن النطق بالحرام أشد من مجاهدة البصر عن النظر إلى الحرام . وقد قال - عليه الصلاة والسلام - لعقبة بن عامر عندما سأله : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : « أمسكْ عليك لسانَك ، وليسعْك بيتُك ، وابْكِ على خطيئتك » .

وقال - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ - رضي اللّه عنه - « أمسك عليك هذا » وأخذ بلسان نفسِه ﷺ قال معاذ للنبي :

وهل نحن مُؤاخذون بما نتكلم به يا رسول الله ؟ قال : « ثكلتك أمُك يا معاذ ، وهل يَكُبُّ الناسَ على وجوههم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم » .

ففي هذا الحديث دلالة أن من أعظم ما يدخل النار هذا اللسان . فاحرص يا أخي أن تستعمل هذا اللسان بالخير ، والقول الحسن ، والذكر ، فهذا من شكر الله – عز وجل – لنعمة اللسان ، فاللسان نعمة عظيمة علينا قال تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد : ٨ ، ٩] فمن شكر هذه النعمة صرفها في القول الحسن .

قال – عليه الصلاة والسلام – « مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، فليقلْ خيرًا أو ليصمت » وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ – ٧١] .

ولا تعتقد في نفسك عند إطلاقك اللعنة أو النكتة لتضحك بها الناس ، أو الكذبة ، أو الاستهزاء ، أو التكفير لا تعتقد في

نفسك أنها أمورًا بسيطة ، فقد تكون فيها هلاكك ، قال تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] فكم من إنسان راح ضحيةَ لسانه ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن أحدَكم ليتكلمُ بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغتْ ، فيَكتبُ الله – عز وجل – له رضوانَه إلى يوم يلقاه ، وإن أحدَكم ليتكلم بالكلمة مِن سَخَط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سَخَطَه إلى يوم القيامة » .

وفي مسلم عن أبي هريرة : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوى بها في النار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب » .

فوصيتي لك يا أخي أن تحبس لسانك ، وتذكر قول ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال : « والله ما على وجه الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان » .

فيا أخي عليك أن تستبدل السب والشتم واللعن بكلمات طيبة ومحبوبة ، تؤلِّف القلوبَ ، وتفتحها ، كأن تقول : جزاك الله خيرًا ، وأصلحك الله ، وهداك الله ، وأثابك الله ، وعافاك الله ، فعوِّد لسانك على تلك الكلمات ، واهجر السب والشتم

واللعن ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ليس المؤمنُ بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » وتذكر قوله عليه الصلاة والسلام : « لَعْنُ المؤمن كقتله » .

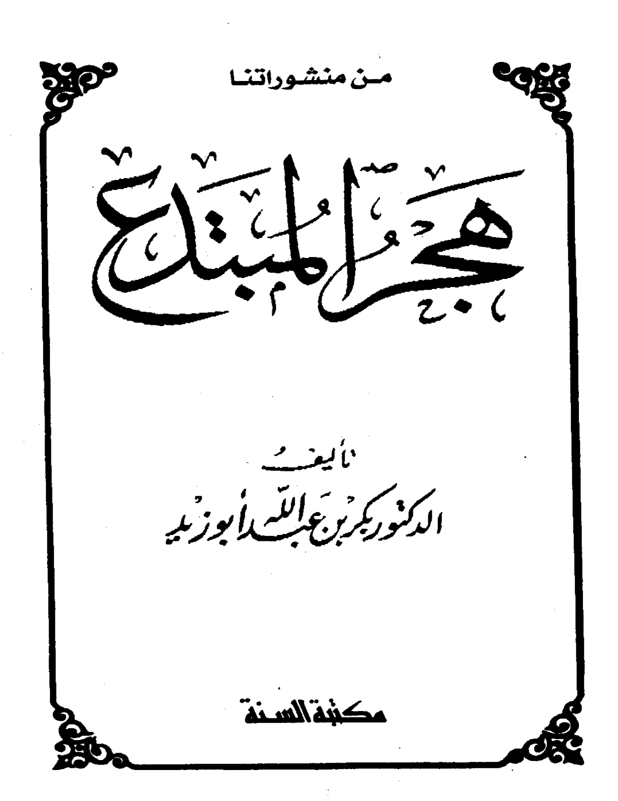
كتبه

علي بن حماد الأطرش

القصيم – الرس ت ٣٢١٢

فهرس الموضوعات

* * *


من منشوراتنا
هجر المبتدع
تأليف
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
مكتبة السنة